

المبسوط في فقه الإمامية

[337] فإن وجد في بركة في خيمة أو فسطاط فإن الخيمة والفسطاط وما فيهما يكون له، ويده عليه، ولو جاز أن يكون دارا لا مالك لها يوجد في تلك الدار، فإنها تكون له كالخيمة. فأما ما كان مدفونا تحته فإنه لا يكون يده عليه، لأن بينه حائلا كالكنز، وكذا ما كان بعيدا منه مثل رزمة ثياب أو صرة أو دابة بعيدة منه، فإنه لا يكون يده عليه، وهذا كله لا خلاف فيه، فأما ما كان قريبا منه مثل أن يكون بين يديه صرة أو رزمة فهل يحكم بأن يده عليه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: لا يكون يده عليه، لأن اليد يدان، يد مشاهدة ويد حكمي، فيد المشاهدة ما كان متمسكا به، ويمسك بيده، ويد الحكمي ما كان في بيته ويتصرف فيه، وهذا ليس بأحدهما، والوجه الثاني يكون يده عليه، لأن العادة جرت بأن يكون ما بين يديه يكون يده عليه، مثل البنيكة (1) بين يدي الطواف والميزان وغيرهما فإن يده عليه، وهذا أقوى. وفي الناس من قال: فلو كان هذا المنبوز مطروحا على دكة فما يكون على الدكة يكون يده عليه، فإذا ثبت هذا فإنه لا يخلو أن يوجد في ملك إنسان أو في غير ملك فإن وجد في ملك الغير، فإن ما يكون معه لصاحب الملك كرجل وجد ثوبا في دار رجل فإنه يكون لصاحب الدار. فأما إن وجدته في طريق نظرت فإن كان في طريق منشأة، وكان مما لا يجوز أن يبقى من الجاهلي مثل الحيوان والطعام والثياب، فكل ما كان حيوانا حكمه حكم الضوال، ويلحق بالضوال، وما يكون من الطعام وغيره يكون حكمه حكم اللقطة. وإن وجدته في طريق موات وكان من ضرب الجاهلية، فإن كان على وجه الأرض يكون لقطة، وإن كان مدفونا في أرض ميتة فلا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون من ضرب الاسلام، والثاني ما يكون من ضرب الجاهلية، والثالث ما لا يعرف هل _____ (1) البنيكة - تصغير بنك بالضم

ثم الفتح - وهو معرب بنه - بالفارسية - وهو مجمع الأثاث، أو هو معرب بنگه مخفف بنگاه بمعنى پیش خان.
